

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وأخرجه أي أخرج معنى حديث أبي هريرة من حديث بن عباس بلفظ نهى أي عن كل ذي ناب من السباع وزاد أي بن عباس وكل ذي مخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة من الطير وأخرج الترمذي من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير وأخرجه أيضا من حديث العرياض بن سارية وزاد فيه يوم خيبر في القاموس المخلب طفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد وإلى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهبت الهادوية ونسبه النووي إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور وفي نهاية المجتهد نسب إلى الجمهور القول بخل كل ذي مخلب من الطير وقال وحرّمها قوم ونقل النووي أثبت لأنه المذكور في كتب الفريقين وأحمد فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيرا من ذلك ومثله في المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم وأما النسر فقالوا ليس بذي مخلب لكنه محرم لاستخباته قالت الشافعية ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحادأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وتقدم في كتاب الحج قالوا ولأن هذه مستخبثات شرعا وطبعا قلت وفي دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتي لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم وقد قال الشافعية إن الآدمي إذا وطئ بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ للبخاري ورخص وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري لرواية جابر هذه ورخص عوض أذن وقد ثبت في روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراققتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا والأحاديث في ذلك كثيرة وفي رواية إنها رجس أو نجس وفي لفظ إنها رجس من عمل الشيطان وفي الحديث مسألتان الأولى أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية إذ النهي أصله التحريم وإلى تحريم أكل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا بن عباس فقال ليست بحرام وفي رواية بن جريج عن بن عباس وأبي ذلك البحر وتلا قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية وروي عن عائشة وعن مالك روايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة وأما ما أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة فقال
أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من جهة جوال القرية يعني الجلالة فقد قال الخطابي